لَوْ كَانَ شَيْخًا وَأَمِنَ عَلَيْهِ وَعَلَيْهَا فَإِنْ خَافَ عَلَيْهَا

حَرُمَ وَالصَّغِيرَةُ الَّتِي لَا تُشْتَهَى يَحِلُّ مَسُّهَا وَيَحِلُّ

لِلْقَاضِي عِنْدَ الْحُكْمِ وَلِلشَّاهِدِ عِنْدَ الْأَدَاءِ خَاصَّةً

وَلِلْخَاطِبِ النَّظَرُ مَعَ خَوْفِ الشَّهْوَةِ وَلَكِنْ يَقْصِدُ

بِهِ الْحُكْمَ وَالشَّهَادَةَ وَإِقَامَةَ السُّنَّةِ بِقَدْرِ

الْإِمْكَانِ لِقَضَاءِ الشَّهْوَةِ وَيَحِلُّ لِلطَّبِيبِ النَّظَرُ

إِلَى مَوْضِعِ الْمَرَضِ مِنْهَا إِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ تَعْلِيمُ امْرَأَةٍ

وَالْمَخَاطِ وَنَحْوِهَا كَالتَّرَبُّعِ يَحِلُّ لِلْحَاجَةِ وَيَحْرُمُ

تَكَبُّرًا وَيَحِلُّ رَبْطُ الْيَتِيمَةِ وَيَحْرُمُ النَّظَرُ إِلَى

غَيْرِ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ مِنَ الْحُرَّةِ الْأَجْنَبِيَّةِ وَفِي الْقَدَمِ

رِوَايَتَانِ فَإِنْ خَافَ الشَّهْوَةَ لَمْ يَنْظُرْ إِلَى الْوَجْهِ

أَيْضًا إِلَّا لِحَاجَةٍ وَكَذَا الْوَشْكُ وَلَا يَحِلُّ لِلشَّابِّ

مَسُّ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ وَإِنْ أَمِنَ الشَّهْوَةَ إِلَّا مِنْ

عَجُوزٍ لَا تُشْتَهَى فَيَحِلُّ الْمُصَافَحَةُ وَنَحْوُهَا وَكَذَا